

## الطب والأحكام الشرعية

د. لبني عبد اللطيف جناحي

سيتم في هذه المطالعة مناقشة المواضيع التالية: العلاج الطبي، السر في المهن الطبية، أجهزة الإنعاش، تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان، تشريح جثث الموتى.

سيتم لاحقاً مناقشة المواضيع التالية تباعاً: مداواة الرجل للمرأة، ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض، المفطرات في مجال التداوي، التأمين الصحي، ضمان الطبيب، التقىق الصناعي، أطفال الأنابيب، تنظيم النسل، تحديد النسل، بنوك الحليب، البيضات الملقة الزائدة عن الحاجة، الإجهاض، المشيمة، أمراض الدم الوراثية، استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهبيارين الجديد، استفادة المسلمين من عظام الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين، الأدوية المشتملة على كحول ومخدرات. حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟. الخلايا الجذعية، زراعة الأعضاء، استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء، زراعة الأعضاء التناصيلية، تحويل الذكر إلى أنثى والعكس، زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، الاستئصال البشري، العمليات التجميلية، مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

وهذه من الأمور التي لا بد أن يطلع عليها طلاب الطب والعلوم الصحية وأن تدرس لهم في الجامعات أو بعد تخرجهن قبل مزاولة المهنة، وسوف أتطرق إلى كل موضوع على حده، وسأتناول هذه المواضيع في سلسلة متتالية.

### 1- العلاج الطبي: قرار رقم 76 (7/15)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

إن العلوم متصلة بعضها البعض والطب علم واسع ومتفرع ومتصل بعلوم مختلفة، كما يدخل في طرق العلاج أمور متصلة بالدين، من حيث وجوديتها وحرمتها. كذلك يتصل الطب بعلوم أخرى مثل العلوم الإنسانية وعلم النفس لذلك كان الأطباء العرب قدّمـا يدرسون بالإضافة إلى الطب علم الفلسفة وعلم النفس والذي كان له دور كبير في مزاولة مهنتهم فمثلاً ابن سينا والذي لقب بالرئيس كان طبيباً وفيلسوفاً، كما أن هذا الموضوع يهم كل طبيب مهما كان مجال تخصصه وأيضاً يهم المرضى على حد سواء.

وفي هذا المقال سوف أتناول أوجه مختلفة من طرق العلاج في التخصصات المختلفة في الطب وعلاقتها بالأحكام الشرعية، أخذت هذه المعلومات من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي من سنة 1985-2003 م (1406-1423هـ) في دوراته 1 إلى 14 وقراراته من 1 إلى 134.

يهدف مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومقره جدة بالملكة العربية السعودية إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول.

وكان ذلك أخذت قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة 1977-2003 م (1398-1424هـ) في الدورات من 1-17 والقرارات من 1-95. وقد نوقشت هذا القرارات من قبل فقهاء وأطباء من الناحية الفقهية والطبية وبعد دراسات مستفيضة ومتعددة.

وفيما يلي أستطرد بعرض عدة أمور طبية ورأي الشرع فيها، وقد كانت قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وقرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لا تختلف كثيراً عن بعضها.

د. لبني عبد اللطيف جناحي، استشارية جراحة الأنف والأذن والحنجرة والرأس والعنق، أستاذ مساعد جامعة الخليج العربي، مملكة البحرين، رئيسة دائرة الأنف والأذن والحنجرة بمجمع السلمانية الطبي، مملكة البحرين.  
E-mail: lubnajanahi@hotmail.com

د- لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه (المساجين) أو الإغراض المادي (المساكين)، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر. ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.<sup>6</sup>

## 2- السر في المهن الطبية:<sup>1</sup> قرار رقم 79 (8/01)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دوره مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، قرار مالي (1) (3) (5):

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتناً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكنمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروعة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاوه بدون مقتضاً معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.

رابعاً: يتتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذنو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفوضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشاءه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إفشاءه مصلحة ترجح على مضره كتمانه، وهذه الحالات على ضررين:

1- حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتکاب أهون الضررين لتفويض أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعيين ذلك لدرئه. وهذه الحالات نوعان: ما فيه درء مفسدة عن المجتمع، وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

2- حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه: جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة. وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة

السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992م، قرار مالي (1) (2):

### أولاً: التداوى 1

الأصل في حكم التداوى أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من "حفظ النفس" الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتخالف أحكام التداوى باختلاف الأحوال والأشخاص: فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سيق في الحالة الأولى.

ويكون مباحاً إذا لم يدرج في الحالتين السابقتين.

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد بإزالتها.

### ثانياً: علاج الحالات الم يؤوس منها<sup>1</sup>

أ- مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداوى والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز للإنسان من روح الله أو القتوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتحفيظ آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتباعاً لظروف المرضى.

### ثالثاً: إذن المريض<sup>1</sup>

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبار إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على أن لا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء 28 صفر 1408هـ الموافق 12 أكتوبر 1987م قد نظر في موضوع تشريح جثث الموتى وقرر ما يأتى:

**أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأخذ الأغراض الآتية:**

- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.
- التتحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخد على ضوئه الاحتياطات الوقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.
- تعليم الطب وتعلمها.

**ثانياً: تراعي القيود التالية في التشريح لغرض التعليم:**

- إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.
- يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلاً يبعث بجثث الموتى.
- جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

**ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.<sup>٥.١</sup>**

**المراجع:**

1. قرارات ونوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنتفق من منظمة العالم الإسلامي، للدورات 14-1، القرارات 1-134، 1406-1423هـ-1985-2003م، تسيير وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غده المقرر العام للمجمع.
2. مجلة المجمع (ع 7، ج 3 ص 365).
3. مجلة المجمع (ع 8، ج 3 ص 51).
4. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي) الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة القرارات من الأول إلى الخامس والخمسين (1398هـ/1977-2002م).
5. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في أحكام العمل الطبي(2)، د. هاني بن عبد الله بن جبرير.
6. الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبد الله الحزمي، صفحة 10، صفحات 16-18.

ومنصوصاً إليها في سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

**3- أجهزة الإنعاش<sup>١</sup>**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 شرين الأول (أكتوبر) 1986م، بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستعماله إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، فقرر ما يلي:

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتباً جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.<sup>٥.٢</sup>

**4- تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان<sup>١</sup>**

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 24 صفر 1408هـ الموافق 17 أكتوبر 1987م إلى يوم الأربعاء الموافق 28 صفر 1408هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظر في الموضوع وانتهى إلى القرار التالي 4:

المريض الذي ركب على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتلفون لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.<sup>١</sup>

**5- تشريح جثث الموتى<sup>١</sup>**

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته